بلوغ المرام

من التعليق على أسئلة

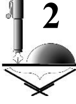
صقر الإسلام

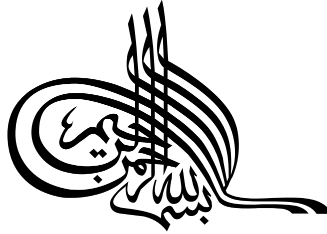
✍ -كتبه :

هشام العثامني الحسني

خريـــج دار الحديث الحسنـــية

alhtamni@gmail.com

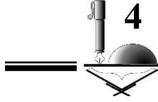




بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المحمود أزلا وأبدا ، المعبود المقصود دائما سرمدا ، المجزل لمن أطاعه عطاء ومددا ، يغفر الذنوب ويستر العيوب ويكون للمؤمنين ملجأً وسندا ، أحمد سبحانه وتعالى ولن يُحْصِيَ أحدٌ حمدَه ولو دأب مجتهدا، وأشهد أن لا إله إلا هو وحده لا شريك له لم يزل إلها واحدا فردا صمدا ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ارتضاه عبدا واصطفاه حبيبا وسماه مُحَمَّدا ، اللهم صل وسلم على هذا النبي الكريم والسيد العظيم صلاة وسلاما متلازمين أمدا .

{ **رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا** } [الإسراء:80] .



بِكَ اسْتَعَنْتُ إلهِي عَاجِزاً فَأَعِنْ ... أَبْغِي رِضَاكَ فَأَسْعِفْنِي بِأَطْيَبِهِ
فَإِنْ تُعِنْ ثَعْلَباً يَسْطُو عَلَى أَسَدٍ ... أَوْ تَخْذُلِ اللَّيْثَ لاَ يَقْوَى لِثَعْلَبِهِ
وَإِنَّنِي عَالِمٌ ضَعْفِي وَ لاَ عَمَلَ ... عِنْدِي يُفِيدُ وَلاَ عِلْمٌ أَصُولُ بِهِ
وَرَأْسُ مَالِي جَاهُ المُصْطَفَى فَبِهِ ... أَدْعُوكَ رَبِّي أَيِّدْنِي لَهُ وَبِهِ

وبعد :

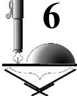
فإنه قد بعث إلي مولانا بحر العلم الزاخر، وبدر منتدانا الزاهر ، حسنة الليالي والأيام ، شيخنا الأخ الفاضل سيدي صقر الإسلام ، زاد الله في معناه ، وبلغه في الدارين أقصى ما يتمناه ، ملتمسا مني الجواب عن تساؤلات هجست في الضمير ، وسنحت في فكر العبد الفقير ، فلم أجد بُدّاً من الاستجابة لذلك ، وإن أكنت أعلم من نفسي

أني لست هنالك ، متصديا للتعليق على سؤالاته من غير إحسان ولا إعجاب ، ومن عدم الماء تيمم بالتراب .

هذا ولما نظر مولانا صقر الإسلام إلى محاسنه في مرآتي ، والمؤمن مرآة أخيه في الماضي والحال والآتي ، وصفني بما هو به أحق ، ونعتني بما النعت به أليق، فقال بلسان الأدب :

" بوركت شيخنا العثامني . . لي بعض التساؤلات شيخنا "

★ ★ ★ ★ ★ ★ ★



بيان معنى السنة

وإطلاقاتها عند الأيمة

السؤال الأول :

بعض العلماء ذكر أن السنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه ألفاظ غير مترادفة.

ووقع نصٌّ تحت يدي يقول : " وأنها غير مترادفة ، لأن الفعل المطلوب طلبا غير جازم إن واظب عليه النبي صلي الله عليه وسلم ولم يتركه إلا لعذر فهو السنة ، وإن لم يواظب عليه بأن تركه أحيانا لغير عذر فهو المستحب ". فأرجو توضيح هذا القول ، خاصة تعريفهم للسنة ، وهل يأخذ به علماء الأصول؟ .

التعليق :

اعلم أيها الأخ الأريب والسيد النحرير الأديب أن السنة في مفهومها الشرعي لفظ يطلق ويراد به أحد معنيين : معنى عام ومعنى خاص[1] .

أما المعنى العام : فالمراد به مفهومها في إطلاقات لفظ الشارع ، كمعناها مثلا في نحو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : " **عليكم بسنتي** " .

[1] – هذا التمييز بين المعنى العام والخاص للسنة هو من الأهمية بالمكان ، وهو قاض ببطلان من يبدع كل فعل ويسلب عنه وصف السنية بزعم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسلم لم يفعله ، إذ هو – أي التمييز – قاض بإثبات السنية لأفعال وعبادات لم يفعلها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكنها مندرجة تحت طريقته ومنهجه العام الذي كان يسلكه في قبول الأعمال والاعتداد بها ، ولهذا صح إطلاق لفظ السنة على فعل الصحابة وإن لم يباشره النبي صلى الله عليه وآله وسلم . والله أعلم .

والمراد بها هنا: الطريقة والمنهج الذي كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وهي بهذا المعنى ليست قسيما للواجب ، بل قد تكون واجبة

.

قال الشيخ المباركفوري في تحفة الأحوذي (40/3) عند الحديث السابق : " قال القاري في المرقاة : " فعليكم بسنتي " أي **بطريقتي الثابتة عني ، واجبا أو مندوبا** " انتهى.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى عند حديث : " خمس من الفطرة " : " التعبير في بعض روايات الحديث بالسنة بدل الفطرة **يراد بها الطريقة ، لا التي تقابل الواجب** ، وقد جزم بذلك

الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما ، وقالوا : هو كالحديث الآخر : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين " انتهى [فتح الباري (339/10)].

وقال أيضا في موطن آخر : " تقرر أن لفظ السنة إذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب " [المصدر السابق (341/10)].

وقال العلامة الجمال القاسمي رحمه الله تعالى في قواعد التحديث (ص: 146) : " المراد بالسنة في اصطلاح الشارع وأهل عصره : ما دلَّ عليه دليل من قوله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو فعله



أو تقريره ، ولهذا جعلت السنة مقابلة للقرآن ، وبهذا الاعتبار تطلق على الواجب ، كما تطلق على المندوب .

وأما ما اصطلح عليه الفقهاء وأهل الأصول من أنها خلاف الواجب ، **فهو اصطلاح حادث** ، وعرف متجدد " انتهى .

وأما المعنى الخاص : فنعني به معناها عند علماء الأمة بحسب اختصاصهم المعرفي . فهي عند الفقهاء بمعنى ، وعند الأصوليين بمعنى ، وعند المحدثين بمعنى .

فأما عند الفقهاء : فالمراد بالسنة : ما قابل الواجب .وبعبارة أخرى: هي ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير

افتراض ولا وجوب ، وتقابل الوجوب وغيره من الحكام الشرعية الخمسة .

وقيل : ما دوام عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأظهره في جماعة[2] .

وأما عند الأصوليين : فالمراد بالسنة : أقواله وأفعاله وتقريراته صلى الله عليه وآله وسلم[3] .

قال العلامة أبو الحسن السجلماسي رحمه الله في ((اليواقيت الثمينة فيما انتمى لعالم المدينة)):

---

[2] – انظر : شروح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ، وتحفة الأخيار بإحياء سنة سيد الأبرار لعبد الحي اللكنوي الحنفي

[3] – انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني (2/94) ، وإرشاد الفحول للشوكاني (ص:31) .



قـول رسـول الله مـع فعالـه ... صـلى عليـه ربنـا وآلـه

مـع سـكونه ومـا أقـرا ... عليـه مـن فعـل واسـتمرا

سـنتنا والاتبـاع فيهـا ... سـعادة طـوبى لمقتفيهـا

قال سيدي العلامة الكبير أبو المكارم عبد الكبير الكتاني الحسني رحمه الله تعالى في ((تحديد الأسنة في الذب عن السنة)) : " والسنة الأصولية أعم منها عند الفقهاء " .

وأما عند المحدثين : فالمراد بها : ما أثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أقوال وأفعال وأحوال.

قال العلامة أبو طاهر الجزائري رحمه الله في ((توجيه النظر إلى أصول الأثر)) : " وهذا التعريف هو المشهور عند علماء الحديث



وهو الموافق لفنهم، فيدخل في ذلك أكثر ما يذكر في كتب السيرة ، كوقت ميلاده عليه الصلاة والسلام ومكانه ، ونحو ذلك" .

ويعد تعريف السنة عند المحدثين أوسع التعاريف وأشملها .

وأما الفرق بين السنة والمندوب والمستحب :

فالذي عليه جمهور الشافعية أنها مترادفة معنى .

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في تهذيب الأسماء واللغات : " وتطلق السنة على المندوب. قال جماعة من أصحابنا في أصول الفقه: السنة والمندوب والتطوع والنفل والمرغب فيه والمستحب كلها بمعنى واحد، وهو ما كان فعله راجحا على تركه ولا إثم في تركه " .



وقال التاج السبكي في جمع الجوامع (89/1) ما نصه: " والمندوب والمستحب والتطوع والسنة مترادفة " اهـ .

وذهب بعضهم إلى التمييز بين تلك الاصطلاحات ، ثم اختلفوا في تحديد مفاهيمها .

فأما جمهور المالكية ، فإنهم ميزوا بين السنة والرغيبة والمستحب .

فـ ((السنة)) : ما دوام على فعله وأظهره في جماعة .

وما لم يظهره في جماعة إن حض على فعله فهو ((رغيبة)) .

وما لم يَحُضَّ على فِعْلِهِ يُسَمَّى ((مُسْتَحَبًّا)) ، و يسمى أيضا : ((فضيلة)) و ((مندوبا)) و ((تطوعا)) .

قال العلامة سيدي في مراقي السعود :

فضيلة والندب والذي استحب ترادفت ثم التطوع انتخب
رغيبة ما فيه رغب النبي بذكر ما فيه من الأمر جي
أو دام فعله بوصف النفل والنفل من تلك القيود أخل
والأمر بل أعلم بالثواب فيه نبي الرشد والصواب
وسنة ما أحمد قد واظبا عليه والظهور فيه وجبا
وبعضهم سمى الذي قد أكدا منها بواجب فخذ ما قيدا

قال العلامة النفراوي المالكي رحمه الله في ((الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني)) : " هذا الِاصْطِلَاحِ الْمَشْهُورِ



عِنْدَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ ، وَمُقَابِلُ الِاصْطِلَاحِ الْمَشْهُورِ يُطْلَقُ لَفْظُ السُّنَّةِ على ما دُونَ الْفَرْضِ ، وَهِيَ طَرِيقُ الْبَغْدَادِيِّينَ " .

وعند الأحناف أن ما واظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم أو الخلفاء الراشدون من بعده فسنة ، وإلا فمندوب ونفل. انظر: حاشية ابن عادين 70/1.

وهناك من غاير بينهم باعتبار آخر.

فقال: السنة ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم. والمستحب : ما فعله أحيانًا وألحق بعضهم به ما أمر به ولم ينقل أنه فعله، والتطوع ما ينشئه الإنسان ابتداء مما فعله أرجح من تركه كالنوافل المطلقة .



قال العلامة الزركشي رحمه الله : " ورده القاضي أبو الطيب في المنهاج بأن النبي صلى الله عليه وسلم حج في عمره مرة واحدة وأفعاله فيها سنة وإن لم تتكرر والاستسقاء من الصلاة والخطبة لم ينقل إلا مرة وذلك سنة مستحبة" .

وانظر أوجها أخرى واعتبارات أخرى في التفرقة بين هذه الألفاظ في البحر المحيط للزركشي رحمه الله .

والحاصل أن الخلاف لفظي كما قال التاج السبكي رحمه الله في جمع الجوامع ، قال المحلي : أي: عائد إلى اللفظ والتسمية إذ حاصله أن كلا من الأقسام الثلاثة كما يسمى باسم من الأسماء الثلاثة كما ذكر هل يسمى بغيره منها فقال البعض لا إذ السنة الطريقة والعادة



والمستحب المحبوب والتطوع الزيادة، والأكثر نعم ويصدق على كل من الأقسام الثلاثة أنه طريقة وعادة في الدين ومحبوب للشارع بطلبه وزائد على الواجب.

ووجهه التاج السبكي رحمه الله في الأشباه والنظائر بقوله : " والحاصل : أن ما رجح جانب فعله على جانب تركه ترجحًا ليس معه المنع من النقيض فهذه الأسامي تطلق عليه ، ثم إن بعض الترجحات آكد من بعض ، فخص الآكد ببعض الألفاظ. وما دونه بلفظ آخر اصطلاحًا وأنزل الدرجات الأدب فإنه ما ترجح ترجحًا يسيرًا ومصلحته دنيوية وأعلاها السنة"





تعريف المكروه وإطلاقاته

السؤال الثاني :

بالنسبة إلى المكروه ؛ كيف يفرق طالب العلم ؟ ، أي ما هي الأدوات التي تساعده على التفريق بين أقوال العلماء في المكروه ؟ ، بمعنى شيخنا البعض يقول مكره ، وعند شرح أحد العلماء يقول : الكراهة هنا كراهة تنزيه أو كراهة تحريم ، فما هي الأدوات باختصار لتساعد طالب العلم المبتدئ؟ .

التعليق :

من القواعد الأساسية في الفهم والعلم ، أن التصديق يسبقه التصور ، أو بمعنى آخر : الحكم عن الشيء فرع عن تصوره .

فالتصور الصحيح لمفهوم " المكروه " هو الأساس الأول لتمييز معناه في نصوص الشرع ، وكلام العلماء .

ومن مشاركة سابقة لي أنقل : " لفظ ((المكروه)) يطلق عند حملة الشريعة وفقهاء الملة بالاستقراء على أربعة معان ، وهي :

أولا : يطلق ويراد به الحرام ، وهذا إصطلاح لكثير من العلماء المتقدمين ، الذين ما كانوا يطلقون لفظ الحرام إلا على ما كان دليل تحريمه قطعيا أو نصا واضحا جليا ، تورعا منهم وحذرا .



قال العلامة المحقق المدقق فخر المالكية سيدي الشهاب القرافي رحمه الله تعالى في شرح المحصول : " اعلم أن قدماء العلماء رضي الله عنهم كانوا يكثرون من إطلاق المكروه على المحرم ليلا يتناولهم الإطلاق في قوله تعالى { و لا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام } [النحل:116]" انتهى.

ثانيا : يطلق على المنهي عنه نهي تنزيه ، وهو المراد هنا ، وهو ما ورد فيه نهي غير جازم ، بحيث يثاب تاركه ، ولا يعاقب فاعله.

ثالثا : يطلق ويراد به خلاف الأولى ، وهو ما نهي عنه بنهي غير مخصوص .



إذ أن العلماء يميزون بين ما ورد النهي عنه بنهي مخصوص ، نحو :نهي الداخل للمسجد عن الجلوس قبل صلاة ركعتين ، فهذا مكروه.

وبين ما كان النهي فيه غير مخصوص ، وهو النهي المستفاد من ترك المندوبات المستفاد من أوامرها ، إذ الأمر بشيء نهي عن ضده ، وذلك نحو : ترك صلاة الضحى ، فهذا خلاف الأولى.

قال العلامة الشنقيطي رحمه الله في المراقي :

أو مع الخصوص أو لا فعِ ذا   خلاف الأولى وكراهة خذا

ثم هم قيدوا المندوب الذي يكون تركه مكروه بهذا المعنى أي خلاف الأولى ، بما كان منضبطا دون ما لا تحديد له.



قال إمام الحرمين في النهاية : " إنما يقال على ترك الأولى إن كان منضبطا نحو الضحى ، وقيام الليل ، وما لا تحديد له وما لا ضابط له من المندوبات لا يسمى تركه مكروها ، وإلا لكان الإنسان في كل وقت ملابسا لمكروهات كثيرة من حيث إنه لم يتصدق بأحد ثيابه ، أو لم يقم فيصلي ركعتين ، أو يعود مريضا في المدينة إلى غير ذلك " انتهى.

رابعا :يطلق ويراد به الكراهة الإرشادية ، وهي بمعنى أن المجتهد ارتأى أولوية عدم فعل أمر معين ، وضابطها أن تكون فيما فيه مصلحة دنيوية لا دينية . ككراهية الوضوء من الماء المشمس مثلا.

فهذه إطلاقات لفظ المكروه عند سادتنا العلماء فيما ظهر لي بحسب استقراء كلامهم في هذا الباب ، والله تعالى أعلم " انتهى محل الحاجة منه .

وذكرت ثمة تنبيهات مهمة جدا ينبغي الوقوف عليها ، فإن فيها زيادة علم وفهم ، وهذا رابط المشاركة :

http://al7ewar.net/forum/showthread.php?t=11915

وأما اختلاف العلماء في المكروه ؛ بين كونه مكروها كراهة تنزيه ، أو مكروها كراهة تحريم ، أو مكروها بمعنى خلاف الأولى ؛ فهذا أمر مرتبط بأمور ، أهمها :



الأمر الأول: في اختلافهم في صيغة النهي المطلقة المجردة عن القرائن على ماذا تحمل ؟، هل تحمل على التحريم أم تحمل على الكراهة ؟.

الأمر الثاني: في التمييز بين النصوص الواردة بالنهي في الكتاب والسنة ، وهل هي على درجة واحدة من حيث الدلالة على مرتبة النهي أم لا ؟.

الأمر الثالث : في مدى اعتبار القرائن الصارفة لصيغة النهي عن مدلولها الأصلي – أي التحريم – إلى غيره من المدلولات التي يصح حمل النهي عليها .



ومبحث القرائن هو من المباحث الأصولية المهمة التي يغفل عنها للأسف الكثير من طلبة العلم وأهله ، ولعله تكون لي عودة إلى هذا المبحث إن شاء الله تعالى ، لبسط مباحثه ، وإثارة فوائده ، والله المستعان .

والحديث كله إلى هنا كان لبيان كيف يميز طالب العلم بين إطلاقات المكروه في كلام العلماء ، ويعلم وجه إطلاق الكراهة على ذلك الأمر المخصوص ، ولماذا قالوا هنا: هذا مكروه كراهة تنزيه ، وهذا مكروه كراهة تحريم ، وهذا نهي إرشاد ، وهذا خلاف الأولى ، ونحو ذلك .



ولا يخفى أن هذه المنزلة ليست درجة طالب العلم المبتدئ ، وإنما هي منزلة الطالب أو العالم المتبصر ، إذا صح قولنا بوجود درجة بين الاجتهاد والتقليد تسمى درجة التبصر ، ولي إن شاء الله تعالى عودة إلى بيان هذه المنزلة وشروطها ، ومدى صحة القول بها ، في مشاركة قادمة بإذن الله تعالى ، تحت عنوان : ((التبصر : منزلة بين الاجتهاد والتقليد)) .

هذا والله تعالى أعلم .



قاعدة : ما أدى إلى حرام فهو حرام

السؤال الثالث :

هل نص أحد من العلماء على هذه القاعدة في الحرام : " ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام ولو لم يكن حراما لذاته " ؟، وما معناها ؟ .

مثال : لو تيقن وتأكد أحد الباعة للعنب – وبيعه حلال – أن المشتري سيعصره خمرا ، هل يحرم البيع لهذا الشخص؟ .



التعليق :

هذه قاعدة عظيمة من قواعد الفقه والأصول ، وهي قاعدة مشتهرة عند العلماء ، قد نصوا عليها في كتبهم الأصولية والفروعية .

وهذه القاعدة مندرجة تحت أصل عظيم ، وهي أن للوسائل أحكام المقاصد ، فمهما كان حكم المقصد يكن حكم الوسيلة ، فإذا كان المقصد حراما لذاته فتكون الوسيلة المفضية إليه الموصلة له حراما ، وإن كانت في الأصل ليست محرمة . والعكس صحيح .

وهذه القاعدة هي أصل من الأصول التي يعتمد عليها مبدأ ((سد الذرائع)) .

وقد نص العلامة فخر المالكية الإمام الشهاب القرافي رحمه الله في الفروق وتنقيح الفصول على أن وسيلة المحرم محرمة .

ويقول العلامة الكبير سيدي ولي الله أبو البركات الدردير رحمه الله تعالى في الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل (214/2) عند باب النكاح : " وتعتريه الأحكام الخمسة ؛ لأن الشخص إما أن يكون له فيه رغبة ، أو لا . فالراغب إن خشي على نفسه الزنى وجب عليه وإن أدى إلى الإنفاق عليها من حرام ، وإن لم يخشه ندب له ، إلا أن يؤدي إلى حرام فيحرم . وغير الراغب إن أداه إلى قطع مندوب كره ، وإلا أبيح ، إلا أن يرجو نسلا أو ينوي



خيرا من نفقة على فقيرة أو صون لها فيندب ، ما لم يؤد إلى محرم ، وإلا حرم " .

وقال العلامة المجتهد سلطان العلماء الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله في قواعده الكبرى (355/2) عند بيان أقسام الناس في السماع : " القسم السادس : من يغلب عليه هوى محرم ، كهوى المُرْدِ ومن لا تحل له من النساء ، فهذا يُهَيِّجُه السماع إلى السعي في الحرام ، وما أدى إلى الحرام فهو حرام " .

وقال الشيخ زاده في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبجر (251/4) : " ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام أيضا " .



وقال الملا علي القاري في مرقاة المفاتيح (253/9) عند حديث : " ومهر البغي خبيث " : " والمعنى مهر الزانية خبيث ، أي حرام إجماعا ، لأنها تأخذه عوضا عن الزنا المحرم ، ووسيلة الحرام حرام " .

وقال الشيخ ابن ضويان الحنبلي في منار السبيل (73/2) : " يسن عتق رقيق له كسب لانتفاعه به ، ويكره إن كان لا قوة له ولا كسب لأنه يتضرر بسقوط نفقته الواجبة بإعتاقه ، فربما صار كلا على الناس واحتاج إلى المسألة ، أو يخاف منه الزنى أو الفساد فيكره عتقه ، وكذا إن خيف ردته ولحوقه بدار حرب ، ويحرم إن علم ذلك منه لأنه وسيلة الحرام " .



وأما قولكم سيدي الفاضل :

مثال : لو تيقن وتأكد أحد الباعة للعنب – وبيعه حلال – أن المشتري سيعصره خمرا ، هل يحرم البيع لهذا الشخص؟ .

فاعلم سيدي الكريم أن العلماء قد اختلفوا في ذلك على مذاهب ، أجملها على النحو التالي :

فالذي عليه الجمهور حرمة هذا البيع ، وهذا مذهب المالكية والحنابلة والصحيح عند الشافعية . وذلك لما تقدم من أن الوسيلة إلى الحرام محرمة ، قال العلامة المحدث أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى في المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم عند حديث : " إن من أكبر الكبائر شتم الرجل لوالديه ؟، قالوا: وهل يشتم الرجل والديه ؟،



قال: يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ ؛ فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ ؛ فَيَسُبُّ أُمَّهُ " .

قال رحمه الله : " وقوله : يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ ؛ فَيَسُبُّ أَبَاهُ ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ ؛ فَيَسُبُّ أُمَّهُ ، دليلٌ على أنَّ سبب الشيء قد ينزله الشرعُ منزلةَ الشيء في المَنْع ؛ فيكونُ حُجَّةً لمن منَعَ بيعَ العنبِ ممَّن يعصره خمرًا " انتهى.

ولأن في هذا تعاون على الإثم والعدوان ، وهو منهي عنهما بصريح قوله تعالى { ولا تعاونوا على الإثم والعدوان } [المائدة/2].

ولحديث أبي بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : " من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن



يتخذه خمرا فقد تقحم النار على بصيرة " رواه الطبراني في الأوسط ، وحسن إسناده الحافظ في بلوغ المرام .

قال العلامة الصنعاني رحمه الله تعالى في سبل السلام (139/4) : " والحديث دليل على تحريم بيع العنب ممن يتخذه خمرا لوعيد البائع بالنار وهو مع القصد محرم إجماعا " .

ولكن إذا وقع البيع فهو صحيح ، لأنه بيع حلال بحلال .

وذهب أبو حنيفة إلى أن هذا البيع جائز ، وهو قول إبراهيم النخعي والحسن وعطاء والثوري ، لعموم قوله تعالى { وأحل الله البيع } [البقرة/275] ، ولأن المعصية لا تقوم بعينه ، بل بعد تغيره بالشرب .



وكرهه صاحباه ، قال السرخسي رحمه الله في المبسوط : " استحسانا ؛ لأن بيع العصير ، والعنب ممن يتخذه خمرا إعانة على المعصية ، وتمكين منها ، وذلك حرام ، وإذا امتنع البائع من البيع يتعذر على المشتري اتخاذ الخمر ، فكان في البيع منه تهييج الفتنة ، وفي الامتناع تسكينها " .

هذا والله تعالى أعلم .



خاتمة

وفي الختام ، فهذا جهد المُقِل، وعذر غير المُخِل ، والله أسأل سؤال عبد بادي العجز والكلال ، وأرتجيه رجاء متضرعٍ بباب كرمه والنوال ، وألجأ إليه مستشفعا بحبيبه سيدنا محمد سيد ولد آدم في يوم لا بيع فيه ولا خلال ، أن يتقبله مني في صالح الأعمال ، ويجعلني به من المقربين أهل الكمال.

والمؤمل من فضيلة شيخنا سيدي صقر الإسلام ، النظر إلى هذا التعليق بعين الرضى والوئام .



والخير أردت ، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



الفهرست